او المسند او قيد من قيودها نقله الدماميني على المغني والمختصر
وذكر في محل اخر ان هل اتت لطلب التصور لذ قرا تمامي قوله عليه
الصلاة والسلام لجابر ابن عبد الله هل تزوجت بكرا ام ثيبا اورد ثم م
على قولهم بقية الادوات لطلب التصور ام المنقطعة المقدرة
ببل والهمزة او الهمزة فقط فانها لطلب التصديق ومما عد ام
من ادوات الاستفهام السكاكي في المفتاح وابو حيان وغيره
من النحاة ثم قال لكني استشكل عدهم ام منها اما المتصلة فلان
من حقها معطوفا على ما دخلت عليه الهمزة فمشاركة له في كونه
مستفهما عنه بقضية العطف الا ترى انك اذا ابدلت ام باو
كان ما بعدها مستفهما عنه كما كان مع ام وان كان المطلوب
مع ام التعيين دون او كما بسطه في المغني في بحث ام ولم يقل
احد بان او من ادوات الاستفهام واما المنقطعة فلا نسلم ان
الاستفهام جزء معناها او احد معنييها اه ببعض ايضاح ثم
قال الشمني فعليهم انما عدوا ام من ادوات الاستفهام لان المتصلة
ملازمة للاستفهام الحقيقي او المجازي سابقا عليها والمنقطعة
مصاحبة في الغالب له متاخرا عنها ولم تزيد فانها موضوعة
للاستفهام اه ولم يعدها منها الزمخشري في المفصل وابن الحاجب
والشراح لكلامهما ثم قال الدماميني فان قيل السائل بقوله
من جاءك مثلا قد حصل التصديق بان زيدا مثلا جاء فهو بسؤاله
يطلب التصديق الثاني فتكون من لطلب التصديق على قياس ما
سبق في نحو ازيد قائم ام عمرو قلت فرق بينهما لان السائل بمن
جاءك لم يتصور خصوص زيد او غيره بهذا السؤال فاذا اجيب
بزيد مثلا افاده تصور خصوصه واختلف بحسبه التصديق

[illegible]

ايضا

ايضا بخلاف نحو ازيد قائم ام عمرو اذ لا يفيد جوابه تصور النفس
السائل المتخصص قبله بل مجرد التصديق اه ببعض ايضاح وستاتي
بقية مباحث الاستفهام في باب العطف قوله وحينئذ عمرو الى
التمثيل بهذه الامثلة مجاراة لما يقتضيه ظاهر اطلاق المتن من
جواز دخول ما يختص بالفعل كالادوات المذكورة على الاسم المتلو
المعدد وتلبيه فعل في النثر والنظم وسيجي انه لا يليها في النثر الا
الفعل الصريح ما لم تكن اداة الشرط اذا مطلقا او ان والفعل
ماض قوله ولا يجوز الرفع كان الاولى فالتفريع لتفرعه على قوله
المص والنصب حتم الخ قوله على انه مبتدا ينبغي جواز الرفع
بالابتدا عند من اجاز وقوع المبتدا بعد ادوات الشرط
والتحضيض والاستفهام قوله والحالة هذه اي كونه
مبتدا قوله نعم يجوز الخ استدراك على قول المص والنصب
حتم الخ افاد به تقييده بما اذا لم يفد رفعه برفع الاسم ولو قال
فيجوز الخ تفريعا على قوله ولا يجوز رفع الاسم السابق على
انه مبتدا لكان اولى ثم قال سم يمكن ان يستفاد ذلك اي جواز
الرفع بالفاعلية من كلام المص بان يقال المراد بحتم النصب امتناع
الرفع على الابتدا اخذا من قوله ما يختص بالفعل اذ يفهم منه
ان وجوب النصب ليس الا لتحصيل الفعل فلو حصل مع الرفع
كفى لوجود المقصود اه قوله مطاوع فبلدنه لان كلا منهما
اذا كان العامل الظاهر ناصبا لضمير الاسم السابق قوله لا تجزعي
اي لا تخافي الفقر ان منفس بضم الميم وكسر الفاء اي مال نفيس
تصرفه الآن نفسه بالكرم ولما لامته امراته على اتلاف ماله
جزعا من الفقر قال لها لا تجزعي الخ اه عيني قوله فان انت لخ